

وللاخ اربعون ولام الثالثة سنة وثلاثون ولعمها كذا
 ولزوج الماربع مائة وخمسة وتسعون انتهى والحال ان
 الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميتا او اكثر ويمكن
 الاختصار قبل العمل وتسمى اختصار السائل وهو
 انواع ذكرها في شرح الخلفاء والمرتبة منها
 ان يختص ورثة من بعد الاول فيموت بقي من ورثته من
 قبله فيرتفعون كلهم بطلان العصبية سواء كان معهم من
 يرث من الاول فقط بالفرض ام لا كزوج وعشرة بنين
 من غيرهما توكلهم واصابع واحد حتى يفي مع الزوجة
 من الاولاد اثنا عشر كان الاول مات عن زوجه
 بنت وابنين فقط فنصح بالاختصار من سنة عشره
 للزوج اثنتان وكلها سبعة ولو سكت طريق
 الناحية بالصحة من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لها
 ذكر ولو خلف الاول فقط من غير زوجة فمات وا
 حدي بعد واحد حتى يفي اثنا عشر فكان مات عن
 اثني عشر فقط فنصح من اثني عشر كما يمكن الاضطرار
 خنصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار ايضا بعد العمل
 وتسمى اختصار السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح
 المسائل في جميع الانصبا اشراك فترجع المسئلة
 وتخصيب الاله فوق كزوج واولاد وبنات منها سو
 فقبل قسمة الركة توفيت البنت عمالة بنين وهم
 امها واخوها فتصح الناحية من اثني عشر وسبعين
 للزوجة ستة عشر والابن سنة وثمانون و
 النسيان

النسيان مشركان بالثمن وترجع المسئلة الى ثمنها تسعة
 وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب
 الزوج الى اثنين واذا اشركت الاضالكما الاضبا
 منها فلا اختصار ومن اراد المراد منه هذا فعلته
 ككتابنا شرح الترتيب والله اعلم وما انتهى الصنف رحمه الله
 الكلام على الارث الحقيق وما يتبعه شرع في الارث بالنقد
 يد والاحتياط وهو انواع وقد مرها بالحق المشكوكا
باب ميراث الخنى المشكوك المفقود والعمل وا
 الخنى ما خوذ من الاختناك وهو التثني والتكسر ومن
 قولهم خنت الطعام اذا شربته امره فلم يخلص طعمه وه
 هو الخنى الكنا لجل والمرأة اوله ثقبه لانه واجبة
 منها والمشكوك ما خوذ من شك الامر شكولا وشكلا ليس
 والخنى ما دام مشكلا لا يكون ابلا وما واجدا واجبة
 ولا زوجا ولا زوجة وهو مخصص في اربع جهات البقرة
 والاضفة والعمومة والاولاد والكلام فيه في مقامين احدهما
 فيما يتضح به وما لا يتضح به ومجمل كالتفوه والثاني
 في ارث وارث من معه وقد ذكره بقوله **وان يكن في سخن قال**
 من الورثة **خنى محجج** في الاشكال **بين** ان يظهر
الاشكال والمراد كونه خنى مشكلا وان كان مشكلا لم
 ينصح بذلك ولا بنفقة **فاقتسم** الركة بين الورثة
 والخنى **على** التقدير **الاقبل** لكل من الورثة واه
 كنى ان ورثت بنفديتها المذكورة والارثية له
 متفاضلا كما بين ختم مع ابن واضح فالاقبل نصيب الاثني